

إمامة المراهق في الفقه الإسلامي

أحمد بن علي بن أحمد الهمامي
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بشرونة، جامعة نجران

الملخص:

هذه الدراسة بعنوان: "إمامة المراهق في الفقه الإسلامي"، وهي تهدف إلى بيان حكم إمامة (المراهق) في الصلاة بغيره، سواء كانت هذه الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء كان هذا المأموم بالغاً، أو غير بالغ، محرراً في ذلك محل النزاع فيها، ذاكراً أقوال أهل العلم باعتبار مذاهبهم الفقهية، وذكر حججهم في ذلك النقلية والعقلية، وقد توصلت إلى صحة إمامته في النافلة دون الفريضة كما هو رأي جماهير أهل العلم خلافاً للإمام الشافعي؛ لأنَّ القوي لا يبنى على الضعيف، وصلاة المراهق نافلة، ولا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإنَّ من أجل العبادات قدراً وأعظمها مكانة ومنزلة بعد الإيمان بالله جل وعلا وتوحيده: عبادة الصلاة، التي هي عماد الدين، وأكد الأركان بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، ولذا فإن من أعظم ما يقضي الإنسان فيه وقته أن يتعلم أحكامها، وأن يتفقه في مقاصدها، ليعبد ربه على بصيرة، وإنَّ من مسائلها التي يكثر السؤال عنها والتي حصل فيها خلاف في القديم والحديث بين فقهاء الأمة: مسألة إمامة المراهق بغيره من البالغين في الصلوات المفروضة وغير المفروضة، وحيث إنَّها بهذه الأهمية فقد أحببت أن أجمع ما ذكره أهل العلم فيها، مبيناً حججهم النقلية والعقلية في ذلك، سائلاً الله جل وعلا السداد فيما أكتب، إنه ولي ذلك والمستعان.

مشكلة البحث:

المشكلة التي سأطرق لها هي في حكم إمامة المراهق بغيره من البالغين، سواء كانت إمامته في الفريضة أو في النافلة.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال الآتي:

1. أنَّها من المسائل العلمية التي حصل فيها نزاع قوي بين أهل العلم.
2. أنَّها تتعلق بعبادة من أعظم العبادات البدنية، بل في جزئية من أهم أجزائها وهي الإمامة والائتمام.

3. أن كثيراً من الناس قد يصلي خلف المراهق باختياره أو بغير اختياره، فيسأل بعدها عن حكم صلاته.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي.

إجراءات البحث:

سأسلك في هذه الدراسة مسلك المناقشة والترجيح معتمداً على القواعد المنهجية في ذلك، محرراً لمصطلح المراهق قبل الشروع في حكم صلاته، ثم ذاكراً أقول أهل العلم فيها، بعد تحرير محل النزاع عندهم، ثم سأذكر أدلة كل قول وما يرد عليه من المناقشات، ثم الوصول إلى النتيجة المرجوة بإذن الله.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف المراهق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراهق في لغة العرب.

المطلب الثاني: تعريف المراهق في الاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم إمامة المراهق بالبالغين في الفريضة.

المبحث الثالث: حكم إمامة المراهق بالبالغين في النافلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله جل وعلا أسأل أن يلهمنا الصواب في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف المراهق في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف المراهق في اللغة.

المراهق: مصدر راهق يُراهق، والرهق: القرب والدنو من الشيء، مأخوذ من قولك: «رهقت الشيء» إذا غشيته ودنوت منه⁽¹⁾، قال ابن فارس: «الراء والهاء والقاف أصلان متقاربان، فأحدهما: غشيان الشيء الشيء، والآخر: العجلة والتأخير»⁽²⁾، ومنه: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه»⁽³⁾ أي: فليغشه ولا يبعد منه⁽⁴⁾، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارهبوا القبلة»⁽⁵⁾ أي: ادنوا منها⁽⁶⁾، فالمراهق هو: الغلام الذي قارب الاحتمال⁽⁷⁾، يقال: جارية مُراهقة وغلامٌ مُراهق، ويقال: جارية رَاهِقة، وغلامٌ رَاهِقٌ، ومنه قول الشاعر:

وفتاة رَاهِقٍ عُلِّقَتْهَا فِي عَلَائِي طَوَالٍ وَظُلِّلَ⁽⁸⁾.

ويُسمى: اليافع⁽⁹⁾، والمناhez⁽¹⁰⁾، والشرخ⁽¹¹⁾، والمحلِف⁽¹²⁾، والحزور⁽¹³⁾، والفوهد-إذا كان سميًا-⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف المراهق في الاصطلاح.

النَّاطِرُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ يَجِدُ أَنَّ لَهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْمَرَاهِقِ مَسْلُوكِينَ - وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفُهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ السَّابِقِ -:

المسلِكُ الأول: مَنْ يُعَرَّفُ الْمَرَاهِقُ بِاعْتِبَارِ الْمَرَحَلَةِ الْعُمَرِيَّةِ لَهُ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سِنًّا مَعِينَةً، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُمْ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْمَرَاهِقَ هُوَ مَنْ قَارِبَ الْإِحْتِلَامَ⁽¹⁵⁾، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ تَحْدِيدُ مَبْدَأِ ذَلِكَ بِسِنٍّ مَعِينَةٍ: فَالْأَثْنَى: إِذَا بَلَغَتْ سِنُّ التَّاسِعَةِ⁽¹⁶⁾.

وَأَمَّا الذَّكَرُ: فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِسِنِّ الْعَاشِرَةِ⁽¹⁷⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِسِنِّ الثَّالِثَةِ عَشْرَةٍ⁽¹⁸⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِأَثْنَيْ عَشْرَةِ سَنَةٍ⁽¹⁹⁾، بَلْ إِنَّ هَذَا السِّنَّ هُوَ الَّذِي نُصِّ عَلَيْهِ تَشْرِيعِيًّا لِلْأُمَّةِ فِي أَوَاخِرِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ كَمَا فِي مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ: «وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يَقَالُ لَهُ: الْمَرَاهِقُ، وَإِذَا أَكْمَلَتِ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يَقَالُ لَهَا: الْمَرَاهِقَةُ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَا»⁽²⁰⁾.

المسلِكُ الثاني: مَنْ يُعَرَّفُ الْمَرَاهِقُ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ اللَّاحِقِ بِهِ، دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَبْدَأِ سِنٍّ مَعِينَةٍ، فَقَالُوا: بِأَنَّ الْمَرَاهِقَ «هُوَ مَنْ قَارِبَ الْإِحْتِلَامَ، وَتَحَرَّكَ آتَهُ وَيَشْتَهِي الْجَمَاعَ دُونَ إِنْزَالِ»⁽²¹⁾، أَوْ «هُوَ مَنْ أَنْبَتَ وَبَلَغَ مِنَ السِّنِّ مَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَقْصَى سِنِّ الْإِحْتِلَامِ»⁽²²⁾.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ يُقْتَصَرُ فِي تَعْرِيفِ الْمَرَاهِقِ عَلَى الْوَصْفِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى سِنٍّ مَعِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَاهِقَةَ مَرَحَلَةٌ عُمُرِيَّةٌ مُقَارِبَةٌ لِلْبُلُوغِ، وَهِيَ مُلَاصِقَةٌ لَهُ، وَالْبُلُوغُ - كَمَا يَذْكُرُ أَهْلُ الطَّبِّ - قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ بِعَوَامِلَ مُخْتَلِفَةٍ؛ كَالْعَوَامِلِ الْبَيْئِيَّةِ، أَوْ الْعَوَامِلِ الْجَسَدِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْوَرَاثَةِ أَوْ بِالتَّغْذِيَةِ⁽²³⁾، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ الْمَرَاهِقَةَ هِيَ: «الْمَرَحَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ الَّتِي تَسْبِقُ الْبُلُوغَ، سَوَاءً تَقْدَمُ الْبُلُوغُ أَوْ تَأَخَّرُ».

المبحث الثاني: حكم إمامة المراهق بالبالغين في الفرض:

المطلب الأول: تحرير محلِّ النزاع في المسألة:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ فِي سِنٍّ مِنْ لَا يَعْقِلُ الْقُرْبَةَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهَا مَعْنَى فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْدَبُ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا يُثَابُّ عَلَيْهَا⁽²⁴⁾.

وَوَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ إِمَامَةِ الْمَرَاهِقِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: عدم جواز ائتمام البالغين بالمراهق في الفريضة، وهو المذهب عند الحنفية⁽²⁵⁾، والمالكية⁽²⁶⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽²⁷⁾.

القول الثاني: جواز ائتمام البالغين بالمراهق في الفريضة، وهو المذهب عند الشافعية⁽²⁸⁾، ورواية عن أحمد⁽²⁹⁾.

القول الثالث: عدم جواز ائتمام البالغين بالمراهق في الفريضة إلا إن اضطروا إليه، بحيث لا يكون معهم من القرآن شيء، وهذا هو ما ذهب إليه الأوزاعي، والزهري⁽³⁰⁾، وهو رواية عن أحمد⁽³¹⁾.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز إمامة المراهق في الفريضة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»⁽³²⁾.

وجه الدلالة منه: حصر وصف الضمان في الإمام، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحدٌ بصلاة غيره، بل معناه: أنَّ صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها: الوجوب، وهو متعذر في صلاة الصبي⁽³³⁾.

الدليل الثاني: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقَدِّمُوا صبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفودكم إلى الله عز وجل»⁽³⁴⁾.

ونوقش هذا الدليل: بأنه حديث ضعيفٌ كما هو مبين في تخريجه.

الدليل الثالث: حديث علي رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، - أو قال: المجنون - حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب»⁽³⁵⁾.

وجه الدلالة منه: أنه فيه الإخبار بأن صلاة المراهق غير صحيحة؛ لأن الصحة معناها: موافقة الأمر، والصبي غير مأمور⁽³⁶⁾.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ المراد به: رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة؛ والدليل عليه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم»، وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: «أنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم»، وغيرها من الأحاديث الصحيحة⁽³⁷⁾.

الدليل الرابع: ورود بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، والتي تدل على عدم جواز إمامة الغلام بالبالغين في الفريضة، ولم ينقل عن أحد غيرهم ما يخالفهم⁽³⁸⁾ فكان ذلك إجماعاً منهم، ومن هذه الآثار: الأثر الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم»⁽³⁹⁾.

الأثر الثاني: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»⁽⁴⁰⁾. ونوقش هذا الدليل: بضعف هذين الأثرين كما هو مبين في تخريجهما، وعلى فرض بصحةهما فلا يُسلم لهم بعدم وجود المخالف؛ فقد ورد عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قدّم غلاماً -أي قبل أن يحتلم فصلّى بالناس-، فقليل له: قال: «إنّما قدّمت القرآن»⁽⁴¹⁾.

الدليل الخامس: أنّ المراهق متنفّلٌ بصلاته، و صلاة المفترض خلف المتنفّل لا تصح؛ لأنّ القوي لا يبني على الضعيف⁽⁴²⁾.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ فإنّ صلاة المفترض خلف المتنفّل مما وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، والشافعية على جوازها؛ ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة»⁽⁴³⁾ وفي رواية: «هي له تطوع، ولهم فريضة»⁽⁴⁴⁾.

الدليل السادس: قياس المراهق على المجنون؛ بجامع عدم التكليف، فكما أنّ صلاة المجنون لا تصح، فكذلك المراهق لا تصح إلا لنفسه.

ونوقش هذا الدليل: بأنّه قياسٌ مع الفارق، فإنّ المجنون لا تصح طهارته، ولا يعقل الصلاة، بخلاف المراهق⁽⁴⁵⁾. الدليل السابع: أنّ الصّغر نقصٌ يؤثّر في الشهادة فأثّر في الإمامة؛ أصله: الأنوثة والرق، فإنّ المرأة لا تؤم الرّجال، والعبد لا يؤم في الجمعة، فيجب ألا يؤم الصبي في الفرض⁽⁴⁶⁾، بل هذا النقص أكد؛ لأنه يمنع التكليف، ونقص الرق و الأنوثة لا يمنع التكليف⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز إمامة المراهق في الفريضة:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عمرو بن سلّمة رضي الله عنه قال: كنا بماء ممّر الناس، وكان يمرّ بنا الرّكبان فنساءهم: ما للنّاس، ما للنّاس؟ ما هذا الرّجل؟ فيقولون: يزعم أنّ الله أرسله، أوّحى إليه، أو: أوّحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنا يُعرى في صدري، وكانت العرب تلوّث بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتزكوه وقومه، فإنّه

إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أتلقي من الرِّكبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنتُ إذا سجدتُ تقلّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فاشترُوا فَقَطَّعُوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص⁽⁴⁸⁾.

وجه الدلالة منه: أنَّ بني جَرَم استدلوا بهذا الحديث في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم على جواز إمامة الصبي، حيث قدَّموا عمرو بن سَلَمَة؛ أخذًا بعمومه⁽⁴⁹⁾.

ونوقش هذا الدليل من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث إسناده، فإنه حديث ضعيف، ولا يلزم قبوله⁽⁵⁰⁾؛ فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الغلام؟ فقال: لا أقول شيئاً، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة؟ قال: دعه، ليس بشيء⁽⁵¹⁾، وقال النووي رحمه الله: «وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره»⁽⁵²⁾.

وأجيب: بأنَّ الحديث في صحيح الإمام البخاري، وعمرو بن سَلَمَة صحابي مشهور، قال في التقريب: «صحابي صغير نزل بالبصرة»، وقد روى ابن مندة بسنده عن عمرو بن سلمة أنه قال: «كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهذا تصريح بوفادته⁽⁵³⁾.

الجهة الثانية: من حيث دلالته، وقد نوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا العمل كان اجتهاداً من قومه، ويدلُّ لذلك أمور:

الأمر الأول: أنَّه ليس في الخبر ما يدلُّ على أنهم قدَّموه يصلي بهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أو أنَّه عَلِمَ بذلك وأقرهم عليه، فإنهم كانوا بالبادية في حيٍّ من العرب بعيد من المدينة، وفعلهم ذلك لا حجة فيه؛ لأنَّ فعل الصحابي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يصير حجة إلا أن يُقرَّه النَّبي صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁴⁾. وأجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: بأنَّ هذه شهادة نفي⁽⁵⁵⁾ -أي الشهادة على نفي الوقوع-

ورُدَّ: بأنَّ المانع لا يحتاج إلى شهادة؛ لأنَّ معنى قولهم هذا: أنا لا نسلم لكم إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ادَّعى فليأت ببرهان، فكيف يجعل المنع شهادة، والمانع لا يحتاج إلى شهادة⁽⁵⁶⁾.

الجواب الثاني: أنَّ زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحدٍ من الصحابة التقريرُ على ما لا يجوز فعله؛ ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، ولو كان منهياً عنه لُنهي عنه في القرآن⁽⁵⁷⁾.
 ورُدَّ: بأن هذا استدلالٌ في محل النزاع؛ فإنَّ سكوت الوحي عن بعض ما حدث في زمن النبوة لا يُعد تقريراً عند بعض العلماء؛ ويشهد له: حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاء زيدٌ، فلما رآه عمرُ قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكنِّي سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدّثت به - من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة -، فأقبل عمرُ على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله تحريمٌ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهيٌ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار النَّاسُ أن لا يغسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإتّهما قالوا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال عمرُ: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدّ اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنّه ليس أحدٌ أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً⁽⁵⁸⁾.

فهذا الفعل كان مفعولاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمر لا يرى في ذلك حجة، ولم يعمل به، بل قد رَفَعَهُ، وأَمَرْنَا أَنْ نعمل بضده، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن علمه من فاعليه فيقرهم عليه⁽⁵⁹⁾.

الأمر الثاني: أنَّ مما يُقَوِّي هذا الاحتمال السابق - وأنه كان اجتهداً من قومه - قوله في الحديث: «كنتُ إذا سجدتُ تقلّصت عني، فقالت امرأةٌ من الحيّ: ألا تغطّوا عَنَّا اسْتِ قارئكم؟»، وهذا غير سائغ؛ إذ كيف يأتون بمكشوف العورة في صلاتهم⁽⁶⁰⁾.

وأجيب: بأنّ القدح في الحديث - لأنّ فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز - غير مُسَلَّم؛ لأمرين:
 الأمر الأول: أنّها واقعة حال لا عموم لها؛ لتطرق الاحتمال إليها؛ فيجوز أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، فلا يُعترض بذلك على من استدلّ بقصة عمرو هذه على جواز إمامة غير البالغ⁽⁶¹⁾.

ورُدَّ: بأنَّ هذا تحكُّمٌ؛ فكيف تُجعل واقعة حال في مسألة العورة، ولم تجعل كذلك في الإمامة؟ فيجوز للمخالف أن يقول: لا تصح إمامة غير البالغ؛ لأنَّ قصة عمرو بن سلمة واقعة حال تحتل عدم العلم بالحكم⁽⁶²⁾.

الأمر الثاني: ما أجاب به الشوكاني رحمه الله: بأنه قد ثبت في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم. فقال قائل: «يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»⁽⁶³⁾.

ورُدَّ: بأنه لا دلالة فيه بأنَّ الرجال كانوا يصلون مكشوفي العورة، بل غاية ما فيه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن رفع الرؤوس قبل الرجال لئلا يلحقن عند رفع رؤوسهن شيئاً من عورات الرجال عند خوضهم لضيق الأزر، وهذا يمكن مع ستر العورة أيضاً إذا كان الإزار ضيقاً؛ ومثله لا يبطل الصلاة عند من يقول باشتراط ستر العورة، فالواجب ستر من الجوانب لا من الأسفل⁽⁶⁴⁾.

الوجه الثاني من المناقشة: أن عمرو بن سلمة لم يكن حينها صغيراً، بل كان وقت الإمامة بالغاً، وُسْمِي غلاماً: لقرب عهده به⁽⁶⁵⁾، وأما الرواية التي فيها: «أنه كان له سبع سنين» فقد كان لهم فيها توجيهاً:

أ- أنَّ في إسنادها رجالاً مجهولاً، وحينئذٍ فالحديث غير صحيح⁽⁶⁶⁾.

ب- أنَّ العمر المذكور في الحديث هو لتلقيه القرآن من الركبان لا لإمامته، وقد وقع التقصير من الرّأوي في التعبير حيث جعله عُمرَ إمامته⁽⁶⁷⁾.

وأجيب: بأنها دعوى مجردة عن البرهان؛ ولا يمكن لمن يدّعي ذلك أن يأتي عليه بنقل قوي أو ضعيف أبداً، فإنَّ رواية «الست والسبع سنين» مُصَرَّحَةٌ بأنه غير بالغ، وهي واقعة في البخاري كما سبق⁽⁶⁸⁾.

الوجه الثالث من المناقشة: أنه يحتمل بأنَّ إمامة عمرو بن سلمة كانت في النافلة دون الفريضة⁽⁶⁹⁾.

وأجيب: بأنَّ هذا الاحتمال مردود؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ سياق رواية البخاري السابقة يدلُّ على أنَّه كان يؤمهم في الفرائض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا...»، وفي رواية لأبي داود: «قال عمرو: فما شهدت مجمعا من جُزْمٍ إلا كنت إمامهم، وكنتُ أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا»، وهذا يعمُّ الفرائض والتَّوافل⁽⁷⁰⁾.

الأمر الثاني: أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» لا يحتمل غير الفريضة؛ لأنَّ النافلة لا يشرع لها الأذان⁽⁷¹⁾.

الوجه الرابع من المناقشة: أنَّ إمامة غير البالغ كَانَ في أول الإسلام من ضرورة، ثم نُسخ حكم ذلك بالكلية⁽⁷²⁾.

وأجيب: بعدم التسليم - بالنسبة لعمره وقومه -، لأنَّ القصة وقعت عام الفتح، فهي متأخرة⁽⁷³⁾.

الوجه الخامس من المناقشة: أنَّ هذا الحديث لا يمكن حمله على عمومهم، بل لا بد من تخصيصه؛ فإنَّ المرأة لو كانت أقرأ القوم لم تؤمَّهم مع وجود قارئٍ غيرها إجماعاً، وعند عدمه - أيضاً - عند الأكثرين، فلذلك نخصُّ منه غير البالغ؛ لأنَّه ليس من أهل التكليف، والكلام إنما توجه إلى من يدخل تحت التكليف، فيتوجه إليه الخطاب⁽⁷⁴⁾.

الدليل الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله»⁽⁷⁵⁾.

وجه الدلالة منه: أنَّه حديث عامٌّ في كل من اتَّصف بهذه الصِّفة، ولم يُمَيِّز فيه بين أن يكون القارئ بالغاً أو غير بالغ، ولا يجوز الاستثناء فيه إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع⁽⁷⁶⁾.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّه لا يمكن حمله على العموم؛ لأنَّ الأمر بالإمامة خطابٌ يتجه لمن هو مخاطب بالأمر، وغير البالغ ليس بمأمور؛ لأنَّ القلم رفع عنه، فلا يؤم⁽⁷⁷⁾.

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأنَّ الأمر هنا لا يتوجه لغير البالغ؛ بل للبالغين بأنَّهم يُقدِّمون من اتصف بكونه أكثر قرأناً⁽⁷⁸⁾.

ورُدَّ: بأنَّه منقوضٌ بالمرأة؛ فإنَّ المرأة لو كانت أقرأ القوم لم تؤمَّهم مع وجود قارئٍ غيرها إجماعاً، وهي داخلة في عمومهم⁽⁷⁹⁾.

الدليل الثالث: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا النَّبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبَّبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنَّ أنَّنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه - وكان رفيقاً رحيماً - فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم، ثم ليؤمَّكم أكبركم»⁽⁸⁰⁾.

وجه الدلالة منه: أنَّ فيه جواز إمامة غير البالغين؛ لأنَّه يحتمل أن يكون جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم صغار⁽⁸¹⁾.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّه غيرُ بيِّن؛ بل هم رجالٌ شبابٌ كما ذكر، وليس قوله: «شبهة» دليلاً أنَّهم لم يبلغوا الحلم⁽⁸²⁾.

الدليل الرابع: أنَّ مَنْ جاز أَنْ يكون إمامًا في النَّفل جاز أَنْ يكون إمامًا في الفرض؛ كالبالغ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نأخذ الصَّبيان من الكتاب فنقدمهم، يُصَلُّون لنا شهر رمضان ونعمل لهم القَلِيَّة والحشكَنان»⁽⁸³⁾.

ونوقش هذا الدليل مِنْ وجهين:

الوجه الأول: أنَّه ليس كل شيء جاز في النَّفل جاز في الفرض، ألا ترى أنَّ النَّفل يجوز ترك القيام فيه، واستقبال القبلة، ولا يجوز ذلك في الفرض.

الوجه الثاني: أنَّ النَّفل غير واجب على البالغ، فجاز أَنْ يكون إمامًا فيه، وليس كذلك هاهنا؛ لأنَّها صلاة مفروضة، والصَّبي ليس مِنْ أهل الفرض، وإنَّما هو متطوع بها، والمتطوع لا يؤم المفترض⁽⁸⁴⁾.

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز إمامة المراهق عند الضرورة.

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة القول الأول الدالة على المنع، ويمكن أن يستدل لهم على الجواز في حال الضرورة: بالاضطرار إلى إمامته.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الأقرب، فإنَّ الأدلة الدالة على المنع أقوى، والأخذ بها أحوط وأبرأ للذمة؛ إلا إذا اضطرروا إليه، وخاصة إذا علمنا أنَّ ولاية الصلاة هي أصلٌ في نفسها وفرعٌ للإمارة كما قال ابن العربي رحمه الله؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرًا كانت الصلاة إليه، ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للإمامة بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة، وقُدِّم للصلاة من يرضى؛ سياسة منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم⁽⁸⁵⁾.

ويؤيد هذا: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليبي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽⁸⁶⁾، فإنَّ كان هذا في تسوية الصف حرصًا منه صلى الله عليه وسلم في متابعة الإمام، حتى إذا سها أو أخطأ في شيء من الصلاة وُجد من يَنْبَهُه ويرشده إلى ما اختل منها، فكيف بحال الإمام الذي يجب أَنْ يكون معه زيادة فقه بالصلاة وأحكامها⁽⁸⁷⁾.

المبحث الثالث: حكم إمامة المراهق في النَّفل:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز إمامة المراهق بمثله في النوافل؛ لأنَّها نفلٌ في حق كل منهما⁽⁸⁸⁾.

ووقع الخلاف بين العلماء في حكم إمامة المراهق في النَّوافل، على قولين:

القول الأول: جواز إمامة المراهق بالبالغين في النافلة، وهو قولٌ عند الحنفية⁽⁸⁹⁾، والمالكية⁽⁹⁰⁾، والمذهب عند الشافعية⁽⁹¹⁾، وهو الصَّحيح من مذهب الحنابلة⁽⁹²⁾.

القول الثاني: عدم جواز إمامة المراهق بالبالغين في النافلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية⁽⁹³⁾، وهو المذهب عند المالكية⁽⁹⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁹⁵⁾.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز إمامة المراهق في النفل:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأدلة التي سبق إيرادها على جواز إمامته في الفرض، فمن صحت إمامته في الفرض ففي النفل من باب أولى⁽⁹⁶⁾.

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم؛ فإنَّ إمامته في الفرض غير صحيحة كما سبق في المسألة السابقة.

الدليل الثاني: قياس إمامة المراهق بالبالغ في النافلة على مسألة المظنون، وصورتهما: اقتدى متنفل بمن ظنَّ أنَّ عليه فرضاً، ثم تبين خلافه، فالإقتداء صحيح مع أنَّ نفل المقتدي مضمون عليه بالإفساد، ونفل الإمام ليس بمضمون، حتى أنه لا يلزمه القضاء بالإفساد⁽⁹⁷⁾.

ونوقش: بأنَّ القضاء على الظانِّ مختلف فيه؛ لوجوبه عند بعضهم كزفر من الحنفية، وعليه: فلا يصح القياس عليه، فاعتبر الظن العارض عدماً في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بضامن، وأن هذا العارض غير ممتد، بخلاف المراهق، فإنه أصلي فلا يجعل عدماً⁽⁹⁸⁾.

الدليل الثالث: أنَّ النافلة أخفُّ حالاً من الفرض؛ لأنَّه يسقط فيها بعض أركان الصلاة من استقبال القبلة، والقيام، وغيرها، والجماعة فيها تنعقد به إذا كان مأموماً، فصحت إمامته⁽⁹⁹⁾.

الدليل الرابع: أنَّ صلاة التطوع نافلة في حقَّ المراهق، فيجوز أن يقتدي به من هو متنفلٌ مثله من البالغين⁽¹⁰⁰⁾.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز إمامة المراهق في النفل.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأدلة التي سبقت على عدم جواز إمامة المراهق في الفرض، فمن لا تصحُّ إمامته في الفرض لا تصح في النفل⁽¹⁰¹⁾.

الدليل الثاني: أنَّ نفل المراهق دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد إذا شرع فيه، بخلاف البالغ فإنه يلزمه بالشروع فيه، وهو مضمون عليه، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز⁽¹⁰²⁾.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ من وجهين:

أحدهما: أنَّ النفل لا يلزم بالشروع فيه، كما هو مذهب الشافعية⁽¹⁰³⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁴⁾، ولا يلزم قضاؤه لمن قطعه، وقد حُكي الاتفاق على ذلك⁽¹⁰⁵⁾. ويدل على عدم لزوم النفل بالشروع فيه: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يشرع في صوم التطوع ثم يقطعه عمدًا كما في حديث عائشة رضي الله عنها⁽¹⁰⁶⁾، وصلوات التطوع مثلها⁽¹⁰⁷⁾.

وثانيهما: أنَّ هذا التقرير منقوضٌ بصلاة معاذ رضي الله عنه بأصحابه كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

الراجع:

الذي يظهر لي رجحانه: هو جواز إمامة المراهق في النفل، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة مأخذهم، ولما ورد في كتب الفقهاء - وخاصة القائلين بالمنع - من أنَّ ذلك كان هو فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر الحسن بن علي بأن يصلي بها التراويح، وقد كان حينها صغيراً⁽¹⁰⁸⁾.

الخاتمة:

فإني بعد حمد الله على الانتهاء من هذه البحث أذكر ما توصلت إليه من النتائج المهمة، وهي كالآتي:

1. اتفاق أهل العلم على جواز إمامة المراهق بمن هو مثله من المراهقين أو أقل من جهة السن.
 2. جماهير أهل العلم على عدم جواز ائتمام البالغ بالمراهق في صلاة الفريضة وهو القول الذي أراه صائبًا، وخالف في ذلك الشافعية، وهي روايات عند بعض المذاهب.
 3. أما صلاة النافلة فالجماهير من أهل العلم - بخلاف الحنفية - على جواز إمامة المراهق فيها؛ لأنها أخف من الفريضة.
 4. من الأحاديث المهمة التي دار حولها الخلاف حديث عمرو بن سلمة في الصحيح، وكيفية توجيهه.
- والله جل وعلا أسأل أن يجعل ما خطت اليمين في ميزان الحسنات، حجة لي يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش:

- (1) انظر: أساس البلاغة (400/1)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 127).
- (2) انظر: مقاييس اللغة (451/2).
- (3) أخرجه الدارقطني في الأفراد (304/1، رقم: 456)، وقال: «غريب من حديث الثوري عن سماك عنه -أي عن موسى بن طلحة عن أبيه -».
- (4) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (231/2).
- (5) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (283/1، رقم: 588)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (350/7، رقم: 4387)، ومن طريقه أبو بكر بن المقرئ في الأربعين (ص: 88)، وابن عدي في الكامل (84/8)، وابن العسكري في تصحيقات المحدثين (318/1)، قال ابن رجب في فتح الباري (28/4): «وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني -: لم يروه إلا مصعب بن ثابت، وليس بالقوي»، وقال البوصيري في الإتحاف (102/2): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت»، وكذا قال الألباني كما في الضعيفة (267/6).
- (6) انظر: النهاية في غريب الحديث (283/2).
- (7) انظر: العين (367/3)، جمهرة اللغة (797/2)، تهذيب اللغة (260/5)، الصحاح (1487/4)، مقاييس اللغة (451/2).
- (8) انظر: تهذيب اللغة (260/5)، لسان العرب (130/10)، المعجم المفصل لشواهد العربية (29/6)، وهذا البيت من الرمل، وقد نسبته الأزهري في التهذيب ل: عبدالرحمن بن بُزْرج اللُّغوي.
- (9) ومنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها عندما قالت لعائشة رضي الله عنها: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي...»، قال النووي في شرحه (33/10): «الأيفع: هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه: أيفاع، وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع».
- (10) جاء في لسان العرب (421/5): «ناهر فلان الحلم ونهزه: إذا قاربه، وناهر الصبي البلوغ: أي داناه، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري: «أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام...».
- (11) ومنه: ما جاء عند أحمد وغيره من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»، قال المناوي في فيض القدير (60/2): «أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، جمع شارخ بشين وخاء معجمتين كصحب».
- (12) يقال: أخلف الغلام إذا راهق الحلم، فاختلف الناظرون إليه، فقاتل يقول: قد احتلم وأدرك، ويخلف على ذلك، وقائلٌ يقول: غير مدرك، ويخلف على قوله، وكل شيء يختلف فيه الناس ولا يقفون منه على أمر صحيح فهو مُخْلَفٌ، والعرب تقول للشيء المختلف فيه: مُخْلَفٌ، ومُخْنَتٌ. انظر: العين (268/4)، تهذيب اللغة (44/5).
- (13) ومنه: ما جاء عند ابن ماجه وغيره من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلمانًا حزاورة...»، يقال: حَزَوْرٌ، وحَزَوْرٌ، وجمعه: حَزَاوْرَةٌ، وهو المراهق. انظر: الفائق في غريب الحديث (281/1)، غريب الحديث لابن الجوزي (211/1).
- (14) الفَوْهَدُ والتَّوْهَدُ: الغلام السمين التام الخلق الذي قد راهق الحلم، والجارية ثوهدة. انظر: الصحاح (520/2).
- (15) انظر: طلبة الطلبة (ص: 11)، الذخيرة (426/10)، بداية المحتاج (17/3)، المطلع على أبواب المقنع (ص: 361).
- (16) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، حاشية ابن عابدين (35/3)، اللباب في شرح الكتاب (72/2).
- (17) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، التذكرة في الفقه (ص: 297).
- (18) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، فتح القدير (399/4)، حاشية ابن عابدين (35/3).
- (19) انظر: البناية شرح الهداية (113/11)، فتح القدير (399/4)، التذكرة في الفقه (ص: 297).

- (20) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص:190).
- (21) انظر: تبين الحقائق (205/2)، فتح القدير (181/4)، غمز عيون البصائر (318/3).
- (22) انظر: البيان والتحصيل (237/2).
- (23) انظر: علم نفس النمو من الطفولة إلى المراهقة لزهرا (ص:298)، سيكولوجية المراهقة ل:أحمد الزعي (ص:20).
- (24) انظر: شرح التلقين (583/1)، مناهج التحصيل في شرح المدونة (294/1).
- (25) انظر: المبسوط (180/1)، بدائع الصنائع (143/1)، الاختيار لتعليل المختار (58/1)، تبين الحقائق (140/1).
- (26) انظر: الإشراف على نكت الخلاف (295/1)، البيان والتحصيل (396/1)، شرح التلقين (583/1)، الذخيرة (242/2).
- (27) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:62)، المغني (167/2)، المبدع (82/2)، الإنصاف (388/4).
- (28) انظر: الأم (193/1)، الحاوي الكبير (327/2)، البيان (391/2)، فتح العزيز (165/2)، المجموع (248/4).
- (29) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (172/1)، الممتع شرح المقنع (476/1)، المبدع (82/2).
- (30) انظر: المجموع شرح المذهب (249/4).
- (31) انظر: فتح الباري لابن رجب (174/6).
- (32) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (203/1، رقم:517)، والترمذي في سننه، تاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (248/1، رقم:207).
- (33) انظر: الذخيرة (243/2)، الممتع شرح المقنع (467/1).
- (34) أخرجه البيهقي في الخلافيات (390/3)، والدليمي في مسند الفردوس (16/5)، قال البيهقي: «هذا إسناده ضعيف»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (469/2): «هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناده صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم».
- (35) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (4/ 243، رقم: 4398)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (3/ 198، رقم: 2041)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق في المنام (10/ 203، رقم: 19591)، وأحمد في مسنده، في مسند عائشة رضي الله عنها (11/ 5968، رقم: 25333)، والدارمي في مسنده، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (3/ 1476، رقم: 2342)، والنسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج (5/ 265، رقم: 5596)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عذمت رفعت الأقلام عن الناس في كتبه الشيء عليهم (1/ 355، رقم: 142)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ، باب الرهن محلوب ومركوب (2/ 59، رقم: 2363)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره (6/ 84، رقم: 11570)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وحسن إسناده النووي في المجموع (3/ 6)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (11/ 191): «وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة - رضي الله عنهما - واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول».
- (36) انظر: نيل الأوطار (189/3).
- (37) انظر: المجموع (250/4).
- (38) انظر: شرح منتهى الإرادات (276/1)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (669/1).
- (39) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم (2/ 398، رقم: 3847)، وابن المنذر في الأوسط (4/ 152)، والبيهقي في السنن الكبير، جامع أبواب كتاب الجمعة، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم (319/3، رقم: 5858)، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (6/ 173): «إسناده فيه مقال»؛ لأن فيه: إبراهيم بن أبي يحيى، قال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير (3/ 1155): «قلت: ابن أبي يحيى ضعيف».

- (40) عزاه الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (24/2) للأثر في سننه، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (4/171): «خرجه الأثرم ... بإسناد منقطع».
- (41) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، في إمامة الغلام قبل أن يحتلم (306/1، رقم: 3501)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (4/451)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/83): «إسناد صحيح».
- (42) انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/58)، الإشراف على نكت الخلاف (1/295)، التعليق الكبير (2/342).
- (43) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي (1/141، رقم: 700)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (1/340، رقم: 465).
- (44) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب (1/104، رقم: 305)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي فريضة لا تطوعاً (3/90، رقم: 1930)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف متطوع (1/409)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل (2/13، رقم: 1075)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (3/121، رقم: 5105)، قال ابن عبد البر في التمهيد (24/368): «هو حديث صحيح لا يختلف في صحته»، وقال ابن حجر في الفتح (2/196): «وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح».
- (45) انظر: المجموع (4/250).
- (46) انظر: التعليق الكبير (2/342)، الانتصار في المسائل الكبار (2/457).
- (47) انظر: التعليق الكبير (2/342).
- (48) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (5/150، رقم: 302).
- (49) انظر: فتح الباري لابن رجب (6/176).
- (50) انظر: التعليق الكبير (2/343)، الممتع شرح المقنع (1/476).
- (51) انظر: معالم السنن (1/169)، التعليق الكبير (2/343)، المغني (2/168)، نيل الأوطار (3/197).
- (52) انظر: المجموع (4/248).
- (53) انظر: فتح الباري لابن حجر (8/23)، نيل الأوطار (3/197)، مرعاة المفاتيح (4/63).
- (54) انظر: شرح التلخين (1/583)، التعليق الكبير (2/343)، فتح الباري لابن رجب (6/176).
- (55) انظر: فتح الباري لابن حجر (8/23).
- (56) انظر: إعلاء السنن (3/1372).
- (57) انظر: فتح الباري لابن حجر (2/185).
- (58) انظر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (1/86، رقم: 948)، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب، (35/21، رقم: 21096)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما تعلق به في إمامة الصبيان الذين لم يبلغوا في الفرائض من الصلوات (10/122، رقم: 3965)، الطبراني في المعجم الكبير (5/42، رقم: 4536)، قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (1/97): «هذا حديث حسن»، وكذا قال الزرقاني في شرح الموطأ (1/199)، وقال الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي (1/188): «وهذه أسانيد كلها صحاح».
- (59) انظر: شرح مشكل الآثار (5/117)، إعلاء السنن (3/1371)، الانتصار في المسائل الكبار (2/460).
- (60) انظر: شرح مشكل الآثار (10/121)، المغني (2/168).

- (61) انظر: فتح الباري لابن حجر (24/8)، مرعاة المفاتيح (68/4).
- (62) انظر: إعلاء السنن (1372/3).
- (63) انظر: نيل الأوطار (198/3). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (163/1)، رقم: 814، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (326/1)، رقم: 441.
- (64) انظر: إعلاء السنن (1372/3).
- (65) انظر: لوامع الدرر في هتك أسرار مختصر خليل (456/2)، بدائع الفوائد لابن القيم (91/4).
- (66) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (91/4).
- (67) انظر: فيض الباري (218/2).
- (68) انظر: مرعاة المفاتيح (68/4).
- (69) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (167/4)، فتح الباري لابن حجر (185/2)، التعليق الكبير (344/2).
- (70) انظر: فتح الباري لابن حجر (185/2)، سبل السلام (371/1). ورواية أبي داود أخرجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (493/1)، رقم: 587.
- (71) انظر: نيل الأوطار (198/3).
- (72) انظر: بدائع الصنائع (143/1)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (453/21)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: 62)، فتح الباري لابن رجب (174/6).
- (73) انظر: شرح سنن النسائي للشنقيطي (1333/4).
- (74) انظر: فتح الباري لابن رجب (176/6).
- (75) انظر: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من حق بالإمامة (465/1)، رقم: 673.
- (76) انظر: الأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف (152/4)، المجموع (250/4)، فتح الباري لابن رجب (174/6).
- (77) انظر: التعليق الكبير (342/2)، فتح الباري لابن حجر (186/2).
- (78) انظر: المحلى (135/3)، فتح الباري لابن حجر (186/2).
- (79) انظر: المحلى (135/3)، فتح الباري لابن حجر (186/2).
- (80) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (128/1)، رقم: 631، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (465/1)، رقم: 674.
- (81) انظر: فتح الباري لابن رجب (176/6).
- (82) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (313/28).
- (83) انظر: بحر المذهب (258/2)، المجموع (250/4)، كفاية النبيه (18/4). وأثر عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط (151/4)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (281/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، جامع أبواب صلاة التطوع، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن (697/2)، رقم: 4284، وفي إسناده حفص بن عمر العدني، قال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير (927/2): «قلت: حفص وإد»، وقال ابن حجر في ذخيرة الحفاظ (1885/4): «وحفص هذا غير ثقة». والقلية: كعطيّة. والجمع قَلَايَا: مرقة تتخذ من لحوم الجزور، وأكبادها. انظر: لسان العرب (3732/5). والحَشْكُنَّان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتَمَلَأُ بالسكر، واللوز، أو الفستق، وتُقَلَى. انظر: المعجم الوسيط (236/1).
- (84) انظر: التعليق الكبير (342/2)، الانتصار في المسائل الكبار (461/2).

- (85) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (62/4).
- (86) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف وإقامتها (323/1، رقم: 432).
- (87) انظر: القول التمام في مسائل الإمام (ص: 20).
- (88) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (204/6).
- (89) انظر: المبسوط (180/1)، بدائع الصنائع (144/1)، الاختيار لتعليل المختار (85/1)، تبيين الحقائق (140/1)، البناية (344/2)، البحر الرائق (381/1).
- (90) انظر: التبصرة (326/1)، البيان والتحصيل (396/1)، مناهج التحصيل (292/2)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (456/1)، مواهب الجليل (87/2).
- (91) انظر: الحاوي الكبير (327/2)، بحر المذهب (258)، البيان (391/2)، فتح العزيز (165/2)، المجموع (248/4)، كفاية النبيه (18/4)، مغني المحتاج (483/1).
- (92) انظر: التعليق الكبير (338/2)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (172/1)، المغني (168/2)، الشرح الكبير (390/4)، المبدع (83/2)، الإنصاف (388/4).
- (93) انظر: المبسوط (180/1)، بدائع الصنائع (144/1)، الاختيار لتعليل المختار (85/1)، تبيين الحقائق (140/1)، البناية (344/2)، البحر الرائق (381/1).
- (94) انظر: المدونة (177/1)، البيان والتحصيل (396/1)، مناهج التحصيل (292/2)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (456/1)، مواهب الجليل (87/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (25/2).
- (95) انظر: التعليق الكبير (338/2)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (172/1)، المغني (168/2)، الشرح الكبير (390/4)، المبدع (83/2)، الإنصاف (388/4).
- (96) انظر مسألة إمامة المراهق في الفرض.
- (97) انظر: الفتاوى الخانية (243/1)، تبيين الحقائق (140/1)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (282/2).
- (98) انظر: الاختيار لتعليل المختار (85/1)، تبيين الحقائق (140/1)، البحر الرائق (381/1).
- (99) انظر: الشرح الكبير (390/4)، المبدع (83/2)، الممتع شرح المقنع (476/1).
- (100) انظر: المبدع (83/2)، الممتع شرح المقنع (476/1).
- (101) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (173/1)، الممتع شرح المقنع (476/1).
- (102) انظر: المبسوط (180/1)، بدائع الصنائع (144/1)، الاختيار لتعليل المختار (85/1)، تبيين الحقائق (140/1).
- (103) انظر: منهاج الطالبين (ص: 79)، مغني المحتاج (448/1).
- (104) انظر: الشرح الكبير (211/3)، الإنصاف (249/3).
- (105) انظر: بداية المجتهد (75/2).
- (106) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (808/2، رقم: 1154).
- (107) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (112/4).
- (108) انظر: الجوهرة النيرة (99/1).

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
2. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:683هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت:926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
4. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
5. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ.
6. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار المغني، الرياض، 1432هـ-2011م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
11. بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، دار المعارف، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
13. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
14. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ-2000م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
16. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق - القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.

17. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجع صحح على عدة يسخ، المكتبة التجارية، مصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م.
18. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:422هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد أبو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
19. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت:370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
20. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت:800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
23. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:450هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
24. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت:684هـ)، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
25. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
26. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.
27. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1418هـ.
28. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (ت:1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ-1422هـ.
29. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ.
30. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.
31. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
32. السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ.

33. السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، 1410هـ.
34. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ.
35. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
36. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
37. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1985م.
38. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
39. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
40. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1432هـ-2011م.
41. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات المالكي (ت: 1201م)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
42. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
43. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
44. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباتري (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
46. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 872هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
47. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (ت: 623هـ)، دار الفكر، بيروت..
48. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، تعليق: عبد الرزاق غالب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.
49. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب. دار الصديق للعلوم ودار نور الصباح، لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2011م.

50. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: 763هـ)، تحقيق: عبد الله ابن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
51. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
52. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
53. لسان العرب، لابن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
54. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
55. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
56. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
57. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ.
58. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 2003م-1423هـ.
59. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، 1432هـ-2011م.
60. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

Imamate of the Adolescent in Islamic Jurisprudence

Ahmed bin Ali Al-Hamami

Abstract

This study is entitled: “The Imamate of the Adolescent in Islamic Jurisprudence”, it aims to explain the rule of imamate of the “teenager” in praying, whether this prayer is obligatory or superfluous, and whether this imam is an adult, or not an adult, liberated in that subject of conflict in it, Remembering the scholars, considering their doctrinal doctrines, and mentioning their arguments in that transmission and mentality, then reaching the desired result.